# قرار رئيس مجلس الوزراء

## رقم ٥٠٢ لسنة ٢٠٠٧

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى أحكام القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بنظام النقود فى جمهورية مصر العربية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠٠٧/١/٣١ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية ؛

**قـــرر :**

**( المـادة الاولى )**

لوزير المالية إصدار عملات تذكارية فضية من فئتى الخمسة جنيهات والجنيه الواحد بمناسبة الاحتفال بالتعداد العام للسكان والإسكان والمنشآت الثالث عشر - مصر ٢٠٠٦ حسب النماذج المرفقة ، وبالفئات والأعداد والمواصفات الآتية :

**اولا - عملة فضية فئة الخمسة جنيهات :**

التركيب الكيميائى :

٠,٧٢٠ (سبعمائة وعشرون فى الألف) فضة .

٠,٢٨٠ (مائتان وثمانون فى الألف) نحاسًا .

والفرق المسموح به فى التركيب الكيميائى ٠,٠٠٥ (خمسة فى الألف) بالزيادة أو النقص لكل عنصر .

القطر : ٣٧ مم (سبعة وثلاثون ملليمتراً) .

الوزن : ١٧,٥ جم (سبعة عشر ونصف جرام) .

والفرق المسموح به فى وزن القطعة ٠,٠٠٨ (ثمانية فى الألف) بالزيادة أو النقص .

العدد : ١٥٠٠ (ألف وخمسمائة) قطعة .

**ثانيا - عملة فضية فئة الجنيه الواحد :**

التركيب الكيميائى :

٠,٧٢٠ (سبعمائة وعشرون فى الألف) فضة .

٠,٢٨٠ (مائتان وثمانون فى الألف) نحاساً .

والفرق المسموح به فى التركيب الكيميائى ٠,٠٠٥ (خمسة فى الألف) بالزيادة أو النقص لكل عنصر .

القطر : ٣٥ مم (خمسة وثلاثون ملليمتراً) .

الوزن : ١٥ جم (خمسة عشر جراماً) .

والفرق المسموح به فى وزن القطعة ٠,٠٠٨ (ثمانية فى الألف) بالزيادة أو النقص .

العدد : ٢٠٠٠ (ألفى) قطعة .

**( المادة الثانية )**

يُحدد سعر البيع بالداخل للقطعة الواحدة من العملات المشار إليها فى المادة السابقة على الوجه الآتى :

قطعة فضية فئة الخمسة جنيهات : ٥٥ جنيهاً .

قطعة فضية فئة الجنيه الواحد : ٤٧ جنيهاً .

**( المادة الثالثة )**

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٦ صفر سنة ١٤٢٨ هـ

(الموافق ٦ مارس سنة ٢٠٠٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور / احمد نظيف**


الاتحاد العام للاسكان والإسكان والمنشآت الثالث عشر
مصر ٢٠٠٦



